

حكم كفالة اليتيم من مال الزكاة - الشيخ عبدالرحمن البراك (90721)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل انا كافل لبيتيمين لي ولامي في احدى الدول الافريقية وادفع لهم قيمة سنوية فهل اه يجوز دفع هذه
القيمة من الزكاة نعم يجوز لأنها لأنهم فقهاء ايتام لا كافر لهم - 00:00:00
ولا منفق عليهم الا ما تركونه من من المحسنين من الزكاة لفقرهم نعم - 00:00:45